

مرور المرأة بين يدي الصف هل تقطع الصلاة | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العلوان

الاح يقول المرأة اذا مرت بين يدي الصف هل تقطع الصلاة؟ ولتقطع المرأة صلاة المرأة؟ الجواب اولاً ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

انما ينقص صوابه على الرجل ان يمنعه - [00:00:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم واراد احد ان يجتاز بيديه فليدفعه. هذا امر. فنأبى فليقاتله فانما هو شيطان متفق على صحته. الامر

الثاني ان المرأة لا تقطع صلاة المرأة. كالرجل لا يقطع صلاة الرجل - [00:00:16](#)

ان هذا لم يثبت عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. الامر الثالث اختلف الفقهاء رحمهم الله في مرور المرأة بين يدي المصلي.

هل تقطع صلاته ام لا وهذا له حالتان - [00:00:36](#)

الحالة الاولى ان تمر المرأة بين يدي المأمومين. ففي هذه الحالة لا تقطع صلاتهم ان ستره المأموم ستره الامام ستره لمن خلفه. وهي

لن تمر الان بين الامام وبين سترته انما مرت - [00:00:59](#)

بين يدي المأمومين. فلذلك لا تقطعوا الصلاة حينئذ. الحالة الثانية ان تمر بين يدي الامام او تمر بين المنفرد وبين سترته ففي هذه

المسألة قولان للفقهاء. القول الاول انه لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما استطعتم - [00:01:18](#)

وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله. واستدلوا على ذلك بادلة في حديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء ما استطعتم وهذا معلول.

في اسناد مجاهد بن سعيد ضعيف الحديث تدل على ذلك بان عائشة كانت تقول شبهتمونا بالحمير والكلاب؟ قد كان الرسول صلى

الله عليه وسلم يصلي - [00:01:44](#)

معتزلة بين يديه وهذا الحديث لا دلالة فيه ظاهرة. لان لفظ حديث يقطع الصلاة اذا مر بينه عائشة ما مرت. وفرق بين القار وبين

والحديث ورد في المهر ما ورد في القاف. هذا لا دلالة في الحديث ظاهرة. القول الثاني في المسألة - [00:02:14](#)

ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته. ثم اختلف هؤلاء ما معنى القطع؟ ثم اختلف هؤلاء ما معنى القطع على قولي عندهم

القول الاول ان هذا القطع معنى حسي وهذا ضعيف - [00:02:38](#)

يحتاج الى دليل القول الثاني ان القطع على ظاهره لان النصوص تحمل على ظواهرها حتى يثبت دليل يبين ان الظاهر غير مراد. النبي

صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة - [00:03:02](#)

رجل مرة بين يديه المرأة والحمار. والقطع هو الحسي. بمعنى ان الرجل الساند صاد يكبر من جديد وهذا قول جماعة من الائمة من

الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين هذا قول اسحاق واحمد بن حنبل وهو اختيار الشيخين. ابن تيمية - [00:03:22](#)

وابني القيم. وهذا الذي تدل عليه ظواهر الادلة - [00:03:52](#)